

Distr.: General
26 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٦٦/٥٦ - حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بالازعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين يشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، التي سلمت بجملة أمور منها أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية، والجماعات، وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، والعنف المعتم، كل ذلك من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى المهجرات الجماعية وتشريد السكان،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات الثلاث المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتقرير الأمين العام عن ذلك الموضوع^(٢)،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(٣)، وإذ تلاحظ أن أحكام الاتفاقية لا تزال ذات صلة بوضع المهاجرين الجماعيين،

وإذ ترحب أيضا بعملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما ما دار فيها من مناقشات في آذار/مارس ٢٠٠١ حول حماية اللاجئين في حالات التدفق الجماعي،

وإذ ترحب كذلك بالاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية شؤون اللاجئين، لمشكلة الأمن داخل المخيمات، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية بشأن فصل العناصر المسلحة عن تجمعات اللاجئين،

(١) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث .

(٢) S/1999/957 و S/2001/331.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث المهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراعات المسلحة، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن ودون معوقات،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في بلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من المشردين وآثار هذه التحركات، وتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلّم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمتنهم،

وإذ تسلّم أيضا بالتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وبخاصة التكامل بين ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، وبأن التعاون بينهم، وفقا للولاية المنوطة بكل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يشكلان إسهامين هامين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجردين على المهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

وإذ تسلّم مع الارتياح بالتنسيق داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك بدورها المستقل في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تشجّب بشدة التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحوادث الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن ذلك؛

٤ - تحث الأمين العام على مواصلة إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في المهجرات الجماعية للأشخاص؛

- ٥ - تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(٣) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٤) بشأن وضع اللاجئين، وغيرهما من الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على النظر في الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي بغية التشجيع على الامتثال للأحكام المناهضة للتمييز العنصري والقسري، وعلى زيادة احترام حقوق الأشخاص الفارين؛
- ٦ - تشدد على مسؤولية كافة الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع البلدان المتضررة بالمهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، ولا سيما البلدان النامية؛
- ٧ - هيب بالحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مواصلة الاستجابة لاحتياجات اللاجئين وسائر المشردين في جميع أنحاء العالم من المساعدة والحماية، بما في ذلك دعم التوصل إلى حلول دائمة لاحتياجاتهم؛
- ٨ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على نحو يتمشى مع القانون الدولي، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد أي من هذه العناصر المسلحة وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، بعيدا عن الحدود إذا أمكن، وكفالة وصول أفراد المعونة الإنسانية إليهم بسرعة وبلا عوائق؛
- ٩ - تشجيع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يتصرفون في إطار ولايتهم، على التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذًا لولايتها، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، التي تتصرف في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونًا تامًا مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشرد أو تمس اللاجئين والمشردين؛
- ١١ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن تولي بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اهتمامًا خاصًا للحالات التي تُحدث أو تُهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشريد جماعي، وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة وإلى تشجيع العودة على نحو مستدام

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

من خلال تدابير التعزيز والحماية، بما في ذلك رصد حالة حقوق الإنسان لدى الأشخاص الفارين أو العائدين في إطار المهجرات الجماعية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية، والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة على حد سواء؛

١٢ - **توجب** بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع عن طريق مبادرات مثل إعادة تأهيل نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتعريف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية، مع التركيز بشكل خاص على ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في سبيل تعزيز الحماية للمشردين في المهجرات الجماعية، وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، وكذلك توفير معلومات عن الجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات؛

١٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١